

## الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

### 593- باب ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجبه 2

عبدالرحمن العجلان

لا تنفسخ وإنما يحضر المؤجر بدلها كما لو تلف المكيل قبل قبضة هذه لا تزال استلام البايع ما دام أن المشتري ما قبض المكيل إلى الان فانها تكون من ظمان البايع - 00:00:00

وينفسخ البيع حينئذ لأن المبيع تم اه تلف وانتهى بخلاف ما لا يحتاج إلى توفيق فانها تتلف على حساب المشتري. فمثلاً اشتري منه صبرة من الطعام هذه الصبرة اشتراها بالف ريال - 00:00:37

شبراً آخر اشتراها منه الصاع بريال واحد هو اطلع على هذه وهذه اطلع المشتري على ورآهما وخلي بينه وبينها الا ان ما يحتاج الى كيل لم يتم كيله إلى الان - 00:01:05

فاتى الله بامطار فتلفت الصبرتان ما الحكم التي اشتراها بالف ريال وقد اطلع عليها ورأى هذه على حساب المشتري ان ما تحتاج الى توفيقية انتهت الصفرى التي اشتراها الصاع منها بريال واحد - 00:01:32

هذه تلفت على حساب البايع لانه الى الان ما استلمها المشتري وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله كما لو تلف المكيل قبل قبضة فان البيع ينفسخ وتذهب على حساب البايع حتى لو كان المشتري طلع عليها ورآها لكن ما قبضها بالكيل - 00:01:59

وان ترفت قبل مضي شيء من المدة فلا اجرة عليه لانه لم يقبض شيئاً من المعقود عليه فان تلفت قبل مضي شيء من الاجرة من المدة بينهما لا شيء على المستأجر - 00:02:32

فمثلاً استأجر على ان الاجرة تبدأ في واحد الاولى الدار انه انهدمت قبل جمادى الاولى هل يلزم المستأجر ان يدفع شيء انه ما استفاد من العين وما استغل شيئاً من المنفعة - 00:02:53

الا يلزمته شيء وهذا معنى قوله وان تلفت قبل مضي شيء من المدة فلا اجرة عليه. لانه لم يقبض شيئاً من المعقود عليه. يعني ما انتفع بالدار بشيء بخلاف ما اذا تلفت - 00:03:26

بعد مضي شيء من المدة ففيه تفصيل وان تلفت بعد مضي شيء منها عليه من الاجرة بقدر ما استوفى ويسقط بقدر ما بقي وان تلفت بعد مضي شيء منها اي من المدة - 00:03:49

عليه من الاجرة بقدر ما استوفى استأجر الدار اعتباراً واحد محرم عام الف واربع مئة وستة وعشرين وسكن فيها وفي شعبان انهدمت فخرج المستأجر ماذا على المستأجر يدفع من الاجرة - 00:04:13

بقدر ما استغل تحسب اجرت من واحد محرم الى شعبان يدفعها واجرت من شعبان الى ذي الحجة لا تلزمته لانه ما انتفع ويسقط بقدر ما بقي. نعم فان كان اجرها في بعض المدة اكثر قسمت على القيمة - 00:04:47

فان كان اجرها في بعض المدة اكثر قسمت على القيمة لان الایام ليست متساوية فمثلاً استأجر الدار من واحد رجب الى ثلاثة جمادى الثانية بمائة الف على ان الاجرة - 00:05:14

لرمضان وشوال وذى القعدة وذى الحجة خمسين الف والثمانين الشهر الباقية خمسين الف متساوية استلم الرجل الدار من واحد رجب واستغلها وسكن فيها وانتفع فيها فلما كان بعد رمضان او بعد شوال - 00:05:55

انهدمت الدار كم سكن فيها رجب شعبان ورمضان وشوال ثم انهدمت الدار يطالب الاجرة كاملة يقول اريد هذى اربعة اشهر بخمسين

الف وهذا يقول اربعة اشهر من سعر الشهر على اساس ثمانية اشهر بخمسين الف - 00:06:31

ثمانية واذا يقول له اربعة اشهر بخمسين الف ان سكتت اربعة اشهر تسلم خمسين الف يقول لا لا هذا ولا هذا لان الاجرة في الزمن ليست متساوية مثل اجرة الموسم في مكة مثلا - 00:07:01

رمضان تختلف اجرته عن غيره رمضان وشوال وذى القعدة وذى الحجة اربعة اشهر هذه يحسب لها اجرة اكثر بقية السنة من محرم الى شعبان اجرة عادية والرجل استغلها اربعة اشهر - 00:07:21

شهرين من المدة العادية وشهرين من مدة الموسم يحسب له اجر اربعة اشهر؟ لا يقول نقسمها يلزمها الاجرة للشهرين الاولين عليه ربع الخمسين ربع الخمسين الالف لانه شهرين من ثمانية اشهر - 00:07:41

عليه الربع الشهرين الاخران رمضان شوال عليه النصائح الخمسين الالف لانها اتفقوا على ان الاربعة الاشهر اربعة اشهر الموسم بخمسين وثمانية الاشهر العادية بخمسين فهو استغل الدار شهرین من المدة العادية - 00:08:08

وشهرين من المدة الموسمية فيحسب لهذه قيمتها وهذه قيمتها يلزم ربع الخمسين ونصف الخمسين وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله كان اجرها في بعض المدة اكثر قسمت على القيمة يعني على حسب - 00:08:34

الاجرة ما يقال اربعة اشهر بکذا وانما تقسم الشهرين الاولان بکذا والشهران الاخيران اللي من ايام الموسم بکذا كل بحسبه وان كانت الاجارة على موصوف في الذمة لم تنفسخ بالتلف - 00:09:03

وله البدل كما لو تعيب وان كانت الاجارة على موصوف في الذمة لم تنفسخ بالتلف وله البدل كما لو تعيب هذه تعطينا التمييز بين الموصوف في الذمة وبين العين المؤجرة - 00:09:27

العين المؤجرة اذا تلفت الايجارة الموصوف في الذمة ما تنفسخ الاجارة وانما يلزم المؤجر احضار بدل وهذا يتأنى استئجار سياراتين شخص استأجر من هذا الرجل هذه السيارة يوصله الى الرياض - 00:09:57

بالف ريال هذى موصوفة ولا عين اخوه مستأجر سيارة بعينها وانما قال اريد منك سيارة وصفها بصفاتها وصلني من مكة الى الرياض بالف ريال الاجرة كلها الف ريال لكن الاخوان - 00:10:33

افترقا فيما استأجرنا الاول قال اريد هذه السيارة بعينها توصلني الى الرياض بالف ريال الاخر قال اريد سيارة جمس نوعها كذا توصلني الى الرياض بالف ريال ركبوا السيارات معا وتوجهوا الى الرياض - 00:11:10

في اثناء الطريق السيارات وسلم الركاب والحمد لله لكن السيارة ثانية لفتى الاول فسخ الاجارة عليه على المستأجر ان يدبر نفسه ويعطي الرجل اجرة المسافة التي مشاهدا بنسبتها التلف هذا خارج عن - 00:11:37

فوق هذا وعليه اجرة النسبة ثم عاد يستأجر هو باكثر او اقل الاخر من فسخت اجرته لانه ما استأجر هذه السيارة بعينها استأجر سيارة وتلفت فنقول للمؤجر ارسل له سيارة في موقعه الذي هو فيه - 00:12:11

تحمله من مكانه الى الرياض واقبض العلف سيارتين الاجرة واحدة والسيارة متقاربة والمسافة واحدة وتعطلت السيارات في الطريق تلفت الذي استأجر هذه السيارة بعينها لانه استأجر سيارة تلفت الذي استأجر سيارة ما - 00:12:40

اي سيارة بهذه الصفة يقال للمؤجر حضر له سيارة ارسل له سيارة في الطريق الطايف او بعد الطايف تحمله الى الرياض. والاجرة هي هي وذاك السيارة يقال احسب له الاجرة - 00:13:15

كيلوات واعطه اجرة والاجارة انفسخت. يقول يحضر لي سيارة بدلها ان اقول لها ما يلزمها لانك ما استأجرت منه اي سيارة وانما استأجرت منه هذه السيارة بعينها وهذا يتأنى على كثير من المؤجرات مثلا - 00:13:36

شخص استأجر هذا البيت بکذا فاذا تلف البيت وانهم يخرج المستأجر ولا يقول له احضر لي بدله او امن لي بيت اخر بدله لا خلاص تلفت اخر استأجر بيته موصوفا يقول اريد منك بيت في مكة - 00:13:59

مساحته كذا ادواره كذا مساحات بعده عن الحرم كذا فالالتزام علاه قال انا اؤمن لك هذا ما تحدد بيت معين بکذا فتلف هذا البيت يقال للمؤجر امن له بيت اخر بدله - 00:14:29

لأنه ما استأجر منك هذا البيت بعينه فتقول تلف استأجر منك بيتك موصوفاً بدل له بيت آخر موصوف بهذه الصفة ذاك الذي استأجر  
هذا البيت بعينه وانهدم فسخت الاجارة لانه ما يلزمها الا ما استأجر - 00:14:52

هذا الفرق بين العين المؤجرة والموصوفة في الذمة في الذمة ليست داراً بعينها اي دار تنطبق عليه هذه الموصفات هذى يؤمن بدلها  
وان كانت الاجارة وان كانت الاجارة على موصوف في الذمة - 00:15:14

لم تنفسخ بالتلف وله البديل يعني المستأجر يحضر له سيارة يأمن له بيت وهكذا كما لو تعيب مثل الحالات  
السابقة في حال تعيب المؤجر يقال للرجل - 00:15:42

احضر له بدله ان كان معيناً ان كان موصوفاً ولا يلزمها الاحضار ولا تأمين بدل ان كانت عيناً محددة اذا افتري ارضاً للزرع من قطع  
ماؤها او داراً فانهدمت ان فسخ العقد في احد الوجهين - 00:16:04

اذا اقتري ارضاً للزرع معه على انه يكتري هذه الارض ليزرعها لمدة سنة او سنتين او اكثر من ذلك من قطع ماؤها كم فسخ الاجارة  
لانه استأجرها معلوم للزرع وقد ذكر في العقد - 00:16:34

انه استأجرها لغير ماؤها ما وجده فيها ماء فتنفسخ الاجارة يقول في احد الوجهين او داراً فانهدمت كذلك مثل ما تقدم تعرف  
انهدمت تنفسخ الاجارة. نعم لأن المنفعة المقصودة منها تعذر - 00:16:59

لأنها تعذر المنفعة تغير ماؤها وتعذر السكن في الدار ما اشبه تلف العبد فاشبه ما لو استأجر عبد ليخدمه فمات العبد كم فسخ  
الاجارة والآخر لا ينفسخ لانه يمكن الانتفاع بها بالسكنى - 00:17:26

في خيمة او يجمع فيها حطباً او متاعاً لكن له الفسخ لأنها تعيبه والآخر الوجه الآخر لأن فيها وجهان الوجه الآخر قال ما يلزم الفسخ  
لكن يجوز يجوز الفسخ ولا يلزم - 00:17:53

ولا يحفل الفسخ لما يرحمك الله؟ لا يجب وقد امتنع تعذر الانتفاع بها. يقول نعم هل يجوز ان المستأجر نفسه يقول ما يهمني حتى لو  
غار الماء انا استعملها لامور اخرى - 00:18:16

ننفع بها في امور اخرى لان احياناً يحرص المؤجر نفسه على فسخ العقد المستأجر يقول له انا اقبلها بعيبيها يقول ما دام قبلها بعيبيها  
فيبقى واذا اراد ردها فله الرد من اجل هذا العيب - 00:18:36

يعني القول الاول انه قال يجب الفسخ تلقائياً انهدمت تنفسخ يقول الوجه الآخر ان يقال لا ما تنفسخ وانما يرجع للمستأجر قال  
هل تريدها؟ يقول نعم اريدتها لاني مستفيد من - 00:18:58

من استئجارها حتى لو غار ماؤها حتى لو انهدم بعضها لانه احياناً يحرص المالك على تعيب العين من اجل ان يخرج المستأجر  
فنقول اذا كان في هذه الحالة فالمستأجر له الخيار - 00:19:19

يقبلها بعيبيها تبقى ما يقبلها بعيبيها يردها. يكون الخيار من طرف واحد بخلاف ما اذا قلنا ينفسخ العقد يكون لا خيار لاحد منهم. يكون  
العقد باطل واحياناً يحرص المالك المؤجر على ابطال العقد ليس لم من المستأجر ليخرجه - 00:19:38

واحياناً فيقول المستأجر لا انا انتبه حتى لو كان فيها عشر غرف وتهدمت خمس انا يكفيني خمس انتفع بها ولا اخرج لانه يعرف انه  
اذا خرج ما يجد في هذه الاجرة شيء - 00:20:01

ويقول اذا حينئذ يكون الخيار لمن للمستأجر من اجل وجود هذا العيب وان ماتت المرظعة الاجارة وعن ابي بكر لا تنفسخ وتجب في  
مالها اجرة رظاعة وان ماتت المرضعة اين موت مرضعة - 00:20:17

وبين موت المرتبط الراطع رجل استأجر امرأة لترضع ولده لمدة حولين بالفي ريال وبعد مضي ستة اشهر ماتت المرظعة يقول في  
قولان تنفسخ وقيل لا تنفسخ وكيف لا تنفسخ والمرأة ماتت؟ يقول يستأجر من مالها من تركتها امراة ترضع هذا الصبي - 00:20:44

ان الاتفاق حصل بينهم على ستة على سنة سنتين الرضاع وارضعته ستة اشهر ولا يمكن ان نعطيها اجرة ستة اشهر يعني ربع الاجرة  
لانه في حال الستة الاشهر الاولى يأخذ لمن قليل - 00:21:23

فيكون فيه ضرر على المستأجر فيقال يلزم ورثة المرظعة ان يستأجروا لها الرضيع امراة ترضعه بقية المدة قال والمذهب الاول انها

تنفسخ الفسخ الاجارة لانه تعذر الرضاعة القول الاخر يقول لما تعذر - 00:21:45

هي مات لكتن يستأجر غيرها نحن دفعنا لها الفين ريال بستة الاشهر خمس مئة ريال ستة الاشهر حال صغر الولد يستغرق مائتي ريال ونحن دفعنا خمس ما يمكن حسب المدة - 00:22:14

كلها متساوية يلزمها ان تستأجر ويلزم ورثة ان يستأجروا له مرضعة اخرى هذارأي ابي بكر وليس المراد بابي بكر الصديق رضي الله عنه. وانما ابو بكر من ائمة الحنابلة - 00:22:36

والذهب الاول لان المعقود عليه تلف فاشبه تلف عبد الخدمة فاشبه تلف العبد الذي استأجر للخدمة ما يلزم سيده ان يؤمن عبدا بدأ له يخدم هذا الرجل وانما تنفسخ - 00:22:55

فيما بقي من المدة وان مات المرتبط ان فسخ العقد هذا قول واحد مات المرتبط ما يقال لابي الولد ولدك مات فاحظر الرضيع يرضع بدل ولدك اللي مات يقول ما عندي - 00:23:18

ما عندي وبعدين حنا اتفقنا على رظاء اي ولد من اولاد المسلمين انما اتفقنا على رظاء هذا الولد ولهذا قلنا يجب الاطلاع على الولد - 00:23:39

قبل ابرام العقد لانه يعرف ايش نعمته في اللبن والحليب هل هو يشرب كثير لا يحتاج الى اجرة اقل اذا مات المرتبط افسخت الاجارة - 00:23:55

قولا واحدا مات المرتبط فسخت لانه ما يمكن نقول للرجل جب لنا رضيع بدل لولدك الذي مات ترpusه هذى المرأة والاجرة بحالها يقول لها ولدي مات وخلاص وتنفسخ الاجرة. لكن اذا ماتت المرطعة قد نقول لورتها - 00:24:18

نحن اتفقنا وايا مورثكم على رظاء هذا الولد وهي ماتت الان امنوا لنا من يرضعه بدلها رحمة الله عليهم نعم وان مات المرتبط ان فسخ العقد لانه تعذر استيفاء المعقود عليه - 00:24:38

لان غيره لا يقوم مقامه. غيره يعني ولد غيره من اولاد الجيران ما يقوم مقامه لان العقد عليه هو. وقد مات. نعم اختلافهم في الرضاعة اختلاف الاولاد في الرضاعة يتفاوتون. نعم - 00:24:58

ولذلك وجب تعينه وجب تعين المرتبط بخلاف المرطعة فقد لا يجب تعين المرتبط مثلا ما يجوز ان يقول عندي ولد اريد منك ان ترضعيه لمدة سنتين لازم يطلع على الولد الذي يرضي - 00:25:14

بخلاف المرطعة فلا يلزم ان تعين يكون واحد متعدد يقول مثلا انا احضر لك مرطعة لولدك لمدة سنتين بهذا اي مرضعة لان المقصود بالنسبة للمرطعة يكون فيها لين يكفي للولد - 00:25:42

بالنسبة للمرتبط يلزم ان يعرف عينه لانهم يختلفون في الرظاعه ولو استأجر رجلا ليقطع ضرسه فبرى او ليكحل عينه فبرئت او ليقتصر له فمات المقتص فمات المقتص منه او عفي عنه ان فسخ العقد - 00:26:05

ولو استأجر رجلا ليقطع ضرسه الضرس والحمد لله مثلا يكون الرجل ذهب الى العيادة من اجل ان يقطع الضرس قالوا له قلع الضرس بخمسين ريال فافق قال هذا خمسين قالوا لا الان ما يحسن قلع الضرس - 00:26:30

في وقت الظهيرة ما يحصل لانه يسيل الدم بكثرة لكن تأثيرنا غدا بعد صلاة الفجر ان شاء الله نقلع لك ضرسك ودفع لهم الاجرة خمسين ريال لاجل ان يأتي غدا بعد صلاة الفجر - 00:27:03

هذا الرجل الذي المه ضرسه ذهب الى طالب علم ورع قرأ عليه شيئا من القرآن فبراً الضرس ما كان به اي الم فجاء اليهم من الغد وقال اعطوني الخمسين لاني اتفق معكم على قلع الضرس بخمسين والآن الضرس برع والحمد لله - 00:27:24

ما يقولون له لا لازم نقلع ضرسك يقول لا ضرسى برا وينفسخ الایجار ويدفع ويعيدون عليه المبلغ يعودون له المبلغ لانهم ما يلزمونه بقلع ضرسه. وهو عدل عن قلع الضرس لانه براء - 00:27:54

ما يقول اذهب الى غيركم لا او يعرف ان فيه الم؟ لا. ما تنفسخ لكن اذا عرف انه هجت وسكن وبرا بحمد الله الرقية فما يلزمونه بقلع ضرسه ويلزمهم ان يعودوا له المبلغ الذي دفعه لهم - 00:28:18

هذا هي الصورة او ليكحل عينه فبرأت كذلك مثل الكحل العين المراد علاجها يداويها فبرأت العين ولا تحتاج الى دواء سيعيدون نحو المبلغ الذي دفعه لهم ولم يعملا نحوه شيئا - 00:28:41

او ليقتضي له فمات المقتضى منه الرجل سلم الجاني الذي قتل والده الى هذا الجاني موجود في السجن الان تعال غدا تقتله واعلم ان قتلك ايامكم في السيف ونشترط عليك ضربة واحدة ما تعذبه - 00:29:06

ضربة واحدة مش شاييفه فرأى من نفسه انه ما يستطيع ان يقوم بهذا الشيء القصاص فذهب الى اخر وقال اريد ان تقتل هذا الرجل غدا وانا حاضر استأجرك للقتل هذا الرجل - 00:29:40

بالف ريال فدفع الالف للرجل على ان يحضر غدا لقتل هذا الجاني فلما ذهب الى السجن يطلب ليخرج السجين من اجل ان يقتله في الساحة قالوا توفي البارح فيعود المستأجر - 00:30:06

الى الرجل ويقول يا اخي انا استأجرتك بالف ريال لقتل الجاني الذي قتل والدي والجانيمات الان اعد لي الالف هل يستطيع هذا المستأجر ان يقول لا يا اخي اطلب مني اقتل اي واحد ما يخالف - 00:30:35

واستأجرك لقتل قاتل ابيه كما يحضر لك غيرا اعد له الالف لانه تعذر القصاص الان مات الرجل ويقول استأجرتني والالف دخل علي وانفنته ما لك شيء نقول لا تعيد له الالف لان هذا العدول ليس منه هو - 00:30:54

او عفي عنه عن القصاص. يعني امتنع القصاص الورثة المستحقون للدم مثلا خمسون تسع واربعون شخص كلهم متفقون على ان يقتضي من هذا الرجل واحد منهم جعل الله في قلبه الرحمة - 00:31:26

فقال عفوت يبطل القصاص ينتهي ما دام عفا واحد ولو واحد من خمسين ينتبه القصاص فيأتي الرجل الذي استأجر ليقتضي من هذا ويقتله فيقال له خلاص حصل عفو من واحد من الورثة وامتنع القصاص - 00:31:48

يقول اذا انا اخذت الالف على اساس اني اقتضي خلوني اقتل اي واحد محكوم عليه بالقتل اقتله الالف لي نقول لا انت استأجرت لقتل هذا الرجل الجاني وقد عفي عنه - 00:32:11

فما يمكن تقتله وقد عفي عنه فاعد الالف الى من استأجرك وهذا معنى قوله او ليقتضي له فمات المقتضى منه او عفي عنه والشارع الحكيم يتشفوف الى العفو لو ان - 00:32:29

المستحقين للدم مثلا خمسون شخص او اكثر وعواحد منهم سقط القصاص ورجعوا الى الديمة ما يسقط حقهم يرجعون الى الديمة قد يكون مثلا مستحقون للدم اولاد عمومة ما عنده احد قريب وانما هم اولاد عمومة - 00:32:55

اولاد العمامة متساوين يصلون الى سبعين شخص كلهم يستحقون دم هذا الجاني فعفا واحد من السبعين سقط القصاص لأن الشرع يتشفوف الى العفو لانه تعذر استيفاء المعقود عليه وهو القتل. نعم - 00:33:23

فسخ كما لو تعذر بالموت كما لو تعذر بالموت يعني مات في الحالة الاولى والثانية العفو. نعم وان استأجر للحج فيه وجهان احدهما تنفسخ الاجارة لانه تعذر الاستيفاء بموته اشبه موتي المرتبط - 00:33:59

والثاني لا تنفسخ ويقوم وارثه مقامه انا لو كان المستأجر دارا وان لم يكن وان استأجر للحج فمات فيه وجهان استأجر رجل سيارة للحج وقبل موعد السفر مات المستأجر قال فيه وجهان - 00:34:25

احدهما تم فسخ الاجارة لان المستأجر مات الثاني قال لا تنفسخ لان هذا ممكن يعوض يقال للوارث تعال يورثك استأجر هذه السيارة من الرياض الى مكة للحج ويعود الى الرياض - 00:35:09

فانت انتفع بها او اجرها او تصرف. لان الرجل قد يقول مثلا المؤجر يقول انا متضرر الناس كلهم اجرروا سياراتهم وانا اجر سيارتي على اساس انا باشر واحد ذي الحجة نسير الى مكة - 00:35:32

فاذما بالرجل مات انا متضرر الان الناس مشوا ويقوتو علي الاجار يقال للوارث انت تقوم مقام مورثك تنتفع بالسيارة باي وجه من وجوه الانتفاع تحج انت ترسل من اهلك من عائلتك من يحج ما تفوت على الرجل وقت الموسم الذي - 00:35:54

استفاد منه بتأجيره لابيك او لأخيك وان استأجر للحج فمات فيه وجهان احدهما تنفسخ الاجارة لان المستأجر مات لانه تعذر

الاصطفاء بموت اشبهه موت المرتبط والثاني لا تنفسخ ويقوم وارثه مقامه كما لو كان المستأجر دارا - [00:36:24](#)

فإذا كان المستأجر دار ومات المستأجر ما تنفسخ الاجارة. تبقى الاجارة لحق للورثة ينتفع بها ولا يقال بطلة الاجارة. كذلك السيارة استأجرها الرجل حال حياته فمات فتوريث عنه وان لم يمت لكن تلف ما له - [00:36:54](#)

لم تنفسخ الاجارة لأن المعقود عليه سليم وان لم يمت لكن عدل عن الحج استأجروا سيارة للحج ليلة الواحد من ذي الحجة الصباح يمشون الحجاج عدا الهو لسبب من الاسباب قال والله - [00:37:20](#)

انا عدلت لأن ما لي سرق وما عندي نفقة توصلني الى الحج لا اريد فسخ الاجارة نقول لا الاجارة بحالها الاجارة لأنك استأجرت والسيارة موجودة وانت موجود وتلزمك الاجرة لأنك فوت على صاحبك - [00:37:48](#)

التاجر اذا كان عذر غير الموت فما تنفسخ الاجارة لأن ما نفع واحد على سبيل مظرة الآخر لأن الآخر صاحب السيارة يقول كل زملائي وامثالى اجروا سياراتهم على عشرة الاف - [00:38:07](#)

ويمشون الصباح وانا اجرت مثلهم بعشرة الاف فمعناه يجي الليلة السفر يقول عدلت كلها يا اخي ما في احد الان يستأجر كل الذي يريدون الحج استأجروا وذهبوا فما نفع شخص - [00:38:29](#)

او تعذر على حساب مضره شخص اخر اما حالة الموت فهذه لانه عند من يجوز الفسخ في حالة الموت يقول تعذر الانتفاع لكن في حالة فقد المال ونحو او عدوان الشخص لسبب من الاسباب يقول ما تعذر لكنه يمكن ت العمل هذا حيلة يمكن عمل هذا حيلة ليضرني - [00:38:46](#)

فوت على الاجار اجار موسم الحج فنقول يلزم الاجار حينئذ وله حق الانتفاع بالسيارة بمن شاء بنفسه او بغيره من من هو مثله او دونه. ولا يؤجرها لمن هو اكثر منه - [00:39:14](#)

مضره والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:39:35](#)